

الصف الرابع – الفقه الجنائي - عنوان المحاضرة :- حد القذف

إعداد: أ.د. شيرزاد عبد الكريم النعيمي
قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

معنى القذف :- لغة :-

○ هو الرمي بالحجارة ونحوها , واستعمل في الرمي بالمكارة لما بين الحجارة والمكارة من تأثير الرمي , فكل منهما اذى , فالقذف اذى بالقول ويسمى ((الفرية))



وشرعاً :-

○ "نسبة من احسن الى الزنا صريحا او دلالة " وهذا تعريف الحنفية



وعند الإمامية :

- " الرمي بالزنا او اللواط" وهذا ما عليه الحنابلة وللمالكية : تعريف اكثر تفصيلا اذ جمع فيه ماهية القذف وشروط القاذف والمقذوف .



حكم القذف :-

○ هو من الكبائر بالاجماع . لقوله تعالى " ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم " سورة النور : الاية ٢٣

○ ولقوله صلى الله عليه واله وسلم : " اجتنبوا السبع الموبقات . قالوا : يا رسول الله ما هن ؟ قال : الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات "



حد القذف :-

○ وقد اثبتته الايتان ٤ و ٥ من سؤلاة النور قال تعالى . " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فأجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم "



وعلى هذا فاللقذف ثلاث عقوبات وهي :


- عقوبة اصلية بدنية وهي الجلد (٨٠) جلدة
- وعقوبتان تبعيتان هما :- رد الشهادة , والدفع بالفسق وهذه العقوبات لاختلاف فيها بين الفقهاء , انما الخلاف ورد في اثر التوبة على العقوبتين التبعيتين : رد الشهادة والفسق ومرد الخلاف : هل ان الاستثناء الوارد في الاية " الا الذين تابوا من بعد ذلك " راجع الى ((ولا تقبلوا لهم شهادة)) و ((اولئك هم الفاسقون)) ؟
- ذهب الامام ابو حنيفة (رحمه الله) الى ان الاستثناء راجع الى عقوبة الفسق , فالتوبة تزيل الفسق , ولا تزيل رد الشهادة لانها مقيدة بـ ((ابدأ))
- ويرى الجمهور : ان التوبة تزيل الفسق ورد الشهادة والراجح – والله اعلم – ما ذهب اليه الجمهور



الصف الرابع – قسم علوم القرآن الكريم

○ الفقه الجنائي

○ عنوان المحاضرة – حد السرقة



السرقه لغة : اخذ الشئ من الغير خفية

- وشرعا : " اخذ البالغ العاقل المختار الملتزم لاحكام الاسلام نصابا من المال من حرز مثله لا شبهة له فيه "
- حكم السرقة :- السرقة من الافعال التي حرمها الشارع الحكيم ووجب فيها عقوبة القطع . قال تعالى . " والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم " .
- وقد ورد في حديث عباده بن الصامت : ان رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) قال : " بايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا " .
- وقد اجمع العلماء على حرمة السرقة بل حرمتها من ضروريات الدين وعقوبتها قطع اليد .



الحكمة من تشريع عقوبة السرقة :-

- حفظ ضرورة من ضروريات الحياة وهي (المال) , والقضاء على من يحاول الاعتداء عليه طمعا في الكسب والاثراء على حساب الغير , وحفظ امن المجتمع وافراده على اموالهم
- شروط السارق :- ان يكون عاقلا بالغاً مختاراً غير مكره
- شروط المسروق :- ان يكون المسروق مالا متقوماً – وان يكون نصاباً – وان يكون متمولاً – وان يكون حرز .



الصف الرابع : الفقه الجنائي

عنوان المحاضرة :- حد شرب الخمر

- تعريف الخمر :- واصل الخمر : ستر الشئ , ويقال لما يستر به خمار , وسميت الخمر لكونها خامرة لمقر العقل
- والخمر اصطلاحا :- هي عصير العنب الذي اشتد واسكر وبه قال الشافعي ومحمد وابو يوسف والشيخ الطوسي , ويضيف ابو حنيفة : هو عصير العنب الذي اشتد واسكر وازبد
- حكم الخمر – الخمر حرام باتفاق الفقهاء وكل ما يسكر حرام وان لم يسم خمرًا , وعلى هذا فقد اتفقت آراء الفقهاء على حرمة المخدرات (كالحشيش والافيون والكوكائين والهيروين والمورفين)



آثار الخمر والمسكرات على الفرد والمجتمع :-

○ واثارها خطيرة يكفي انها تؤثر على العقل والادراك والحواس وتبديد الاموال , وهذا يعني هدم الطاقات الجسيمة والعقلية التي يحتاجها اي بلد للنهوض بواقعة وتقدمه

○ عقوبة شارب الخمر :

○ ما اتفق عليه الفقهاء : ان العقوبة هي الجلد هي الجلد ولكنهم اختلفوا في مقدار الجلد بين ٤٠ جلدة و ٨٠ جلدة ولكل ادلته وعلى هذا فالحد : الجلد ٤٠ جلدة والزيادة عليها هي عقوبة تعزيرية امرها متروك للامام .



قسم علوم القرآن الكريم
طلبة الدراسات العليا (الماجستير)
عنوان المحاضرة :- دراسات فقهية معاصرة

- وبغية تدريب الطلبة على كيفية بناء منهجية علمية صحيحة لموضوعاتهم البحثية ارتأيت ان اجعل عنوان هذه المادة الدراسية ((دراسات فقهية معاصرة)) عنوانا للبحث ...



ونبدأ بتعريف المعاصرة – لغة واصطلاحاً

- الأفاظ ذات الصلة :- التجديد – تعريفه – قابلية الفقه الإسلامي للتجديد
الوسائل لهذا التجديد :
الاجتهاد وضوابطه
الفتوى وضوابطها



بيان ما هي صور هذا التجديد :-

- الاحاطة بالمستجدات العلمية والطبية وتكيف الحكم الفقهي لها ومنها :
التبرع بالأعضاء البشرية , عمليات التجميل , تحديد جنس المولود –
تأجير الأرحام الخ
- الدراسات الفقهية المقارنة والقانون
- تقييم الدراسات الحديثة في الفقه ومنها : المؤلفات التي تحمل عنوان
النظرية – ومنها نظرية الحق ونظرية الاثبات ونظرية العقد ... الخ
- اعادة فهم النص الشرعي على وفق الواقع المعاش
- اخرى



معالجة إشكالية :- الفقه بين الأصالة والتجديد

- هذا الإطار المعرفي : يقتضي من الباحث :-
- دراسة الخلفية التاريخية للفقه الإسلامي والأطوار التي مر بها
- بيان قابلية الفقه على التجديد
- بيان إمكانية المحافظة على أصالة الفقه الإسلامي



قسم علوم القرآن الكريم

طلبة الدراسات العليا (الماجستير)

عنوان المحاضرة : الخلفية التاريخية للفقهاء الإسلاميين

- عصر النبوة والرسالة وفيها : جيل التلقي حيث فقه القرآن الكريم وفقه السنة المطهرة
- جيل آل البيت (عليهم السلام) والصحابة (رضي الله عنهم) الذي كان امتدادا (لجيل التلقي)
- جيل التابعين وظهور مدرستي : الحديث ومدرسة الرأي
- عصر التقليد

